

## شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في نكاح العبد بغير

### إذن سيده -الحديث0311 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده - [00:00:00](#)  
حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر - [00:00:25](#)  
وفي الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن قوله باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده اي ما جاء في هذا من الاثر حدثنا  
علي ابن حجر هو علي ابن حجر ابن اياس السعدي المولود عام اربع وخمسين ومئة. والمتوفى عام اربع واربعين ومائتين وهو ثقة -  
[00:00:46](#)  
مأمون حافظ وهذا طبعا كلام النسائي فيه وهناك كلام اخر في توثيقه عن عدد من الائمة قال حدثنا الوليد بن مسلم وهو القرشي ابو  
العباس المولود عام تسعة عشر ومئة والمتوفى عام اربع وتسعين ومئة - [00:01:12](#)  
وهو الثقة لكن له تدليس وعليه كلام طويل عن زهير بن محمد هو زهير بن محمد التميمي العنبري ابو المنذر الخرساني توفي عام  
اثننتين وستين ومئة قال عنه ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء - [00:01:28](#)  
وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه. طبعا هذا الوليد ابن مسلم شامي عن عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف  
فاذا الخبر مسلسل بالعلل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اي زاني -  
[00:01:48](#)  
نعم قالوا في الباب عن ابن عمر حديث ابن عمر اخرجه ابو داوود برقم الفين وتسعة وسبعين من طريق عبدالله بن عمر العمري عن  
نافع عن ابن عمر وتأمل من طريق عبدالله ابن عمر اللي هو اخو عبيد الله - [00:02:13](#)  
ولفظه اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل. ولذلك ابو داوود لما ارده قال هذا حديث ضعيف وموقوفة وهو قول ابن عمر اذا  
هذا الحديث ضعيف وحديث الباب الذي ساقه تحت الباب ايضا ضعيف. ثم قال حديث جابر حديث حسن - [00:02:34](#)  
الراجح انه حديث ضعيف يقول وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يصح يعني لا يصح - [00:02:54](#)  
يعله من مسند عبدالله بن عمر قال والصحيح عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله يعني الثابت هذا انه من هذا  
الطريق يقول والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز  
وهو قول احمد واسحاق وغيرهما - [00:03:07](#)  
يعني ليس المستند هو الحديث ليس المستند هو الحديث انما المستند في ذلك ان هذا مال للعبد ان هذا العبد مال للسيد ولا يحق  
للسيد للعبد ان يتصرف الا باذن سيده - [00:03:31](#)  
هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:49](#)